

الفصل الثالث

مسائل محددة ستكون للتعليقات عليها أهمية خاصة لدى اللجنة

٢٦- تود اللجنة أن تذكّر بأتمها اعتمدت، في دورتها السبعين المعقودة في عام ٢٠١٨، في مرحلة القراءة الأولى، نص مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، ثم طلبت إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن توافيها بتعليقات وملاحظات عليه^(٣). وتدعو اللجنة الحكومات والمنظمات الدولية إلى أن تنظر أيضاً في إدراج تعليقات وملاحظات على مشاريع الأحكام النموذجية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، الواردة في المرفق ألف من هذا التقرير.

٢٧- وترى اللجنة أن طلب الاستعلام الوارد في الفصل الثالث من تقريرها عن دورتها السبعين (٢٠١٨) عن موضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"^(٤)، لا يزال طلباً وجيهاً، وترحب بأي معلومات إضافية عن هذا الموضوع.

٢٨- وترحب اللجنة أيضاً بالحصول على أي معلومات رداً على الأسئلة والطلبات التالية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (ما لم يُذكر خلاف ذلك)، لكي تؤخذ بعين الاعتبار في تقرير كل مقرر من المقررين الخاصين وتقرير الرئيسين المتشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

ألف- حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

٢٩- ترحب اللجنة بتلقي أي معلومات يتسنى للدول تقديمها عن أي أدلة أو مبادئ توجيهية أو بروتوكولات أو تعليمات تنفيذية موجهة إلى موظفي الدولة والهيئات المختصة باتخاذ أي قرارات من شأنها أن تؤثر في المسؤولين الأجانب وفي حصانتهم من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في إقليم دولة المحكمة.

باء- المبادئ العامة للقانون

٣٠- تطلب اللجنة إلى الدول أن توافيها بمعلومات عن الممارسة التي تتبعها فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك على النحو المبين في:

- (أ) قرارات المحاكم الوطنية والقوانين وأي ممارسة ذات صلة متبعة على الصعيد الوطني؛
- (ب) المرافعات المدلى بها أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية؛
- (ج) البيانات المدلى بها في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية والمحافل الأخرى؛
- (د) الممارسات التعاهدية.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/73/10)، الفقرة ٨٨.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

جيم - ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

٣١- ترحب اللجنة بأي معلومات يتسنى للدول والمنظمات الدولية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقديمها عن الممارسة المتبعة فيها وأي معلومات أخرى ذات صلة بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.

٣٢- وسيركز الفريق الدراسي، في الدورة الثانية والسبعين (٢٠٢٠)، على موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بأن توافيها الدول، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بأمثلة عن ممارستها قد تكون ذات صلة (حتى وإن كانت غير مباشرة) بارتفاع مستوى سطح البحر أو بتغيرات أخرى في الظروف ذات طبيعة مماثلة. ويمكن أن تتعلق هذه الممارسة، مثلاً، بخطوط الأساس وعند الاقتضاء، بخطوط الأساس الأرخيبيلية، والخطوط الفاصلة، والارتفاعات التي ينحسر عنها الماء، والجزر، والجزر الاصطناعية، وتدابير استصلاح الأراضي البحرية وغيرها من تدابير تحصين السواحل، وتخوم المناطق البحرية، وتعيين الحدود البحرية، وأي مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع. ويمكن أن تشمل المواد ذات الصلة ما يلي:

- (أ) المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ولا سيما معاهدات تعيين الحدود البحرية؛
- (ب) التشريعات أو الأنظمة الوطنية، ولا سيما الأحكام ذات الصلة بتأثير ارتفاع سطح البحر في خطوط الأساس و/أو في المناطق البحرية بوجه أعم؛
- (ج) الإعلانات والبيانات أو المراسلات الأخرى المتصلة بالمعاهدات أو بممارسات الدول؛
- (د) السوابق القضائية للمحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الدولية والنتائج التي توصلت إليها الإجراءات الأخرى المعنية في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار؛
- (هـ) أي ملاحظات متعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر مقدمة في سياق التزام الدول الأطراف بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإيداع الخرائط و/أو قوائم الإحداثيات الجغرافية؛
- (و) أي معلومات أخرى ذات صلة، مثل البيانات المدلى بها في المحافل الدولية، وكذلك الآراء القانونية والدراسات.

٣٣- وترحب اللجنة كذلك بتلقي أي معلومات في الموعد المحدد عن موضوع الدول وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، على النحو المبين في المخطط العام لموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي^(٥)، وهما موضوعان سينظر فيهما الفريق الدراسي خلال الدورة الثالثة والسبعين للجنة (٢٠٢١).

(٥) المرجع نفسه، المرفق باء.